



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثاني والعشرون

ما يعفى عنه في الصلاة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الثاني ممّا يُعفى عنه في الصلاة وهي امور:

١. دم الجروح والقروح ما لم تبرا، في الثوب أو البدن.
 ٢. الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره.
 - عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط.
 ٣. ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقَلَنْسَوَة والعرقچين والجُورب والنعل والخاتم والخَلخال.
 ٤. المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها.
- إذا علم المكلف كون الدم في الثوب أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبني على العفو عنه. الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه؛ لأنّ الإزالة ليست من المطهرات. الدم الغليظ الذي سعته أقل من الدرهم عَفُوٌّ وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدر الدرهم أو أكثر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الثالث ممّا يُعفى عنه في الصلاة وهي امور:

١. دم الجروح والقروح ما لم تبرا، في الثوب أو البدن.
٢. الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره.
٣. ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقَلَنْسَوَة والعرقچين والجُورب والنعل والخاتم والخَلخال. بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه.
٤. المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv